# الاصلاح الزراعى القروى

تنهض وزارة الزراعة بتنفيذ قانون الإصلاح الزراعى القروى ، وهو مشروع جرىء عنى بوضعه معالى مصطفى نصرت وزير الزراعة الحالى بقصد إحكام الصلة بين الزراع والوزارة ، للبلوغ بالإنتاج الزراعى إلى أقصى مراتبه والإفادة بالجهود الفنية للوزارة فى مختلف نواحى الأعمال الزراعية . وقد أوضح القانون مزايا هذا المشروع التى نجملها فيما يلى :

(١) إيجاد مجالس زراعية للتعبير عن آراء الزراع وتعاونهم مع الفنيين من رجال الزراعة والعمل على تقدم الزراعة من جميع الوجوه .

(٢) إيجاد وحدات زراعية تعمل على ترقية أساليب الزراعة وإنشاء مشاتل للخضر والفاكهة ، وحظائر للطلائق الممتازة من الماشية والدواجن ، ومؤسسات لنشر الصناعات الزراعية الملائمة للجهة .

(٣) إيجاد وحدات بيطرية للعناية بصحة حيوانات الزراع .

ولا شك أن هذا المشروع لمس عيوب الإنتاج الزراعى لدينا ووصف العلاج الناجع لتلافيها ، وقد اتخذت خطوات واسعة فى سبيل التنفيذ فقسمت أراضى الوجه البحرى إلى ٢١٧ وحدة زراعية وعين مهندس زراعى لكل وحدة ، يتبعه ٥ — ٧ معاونين ، فبلغ عدد معاونى الوحدات بالوجه البحرى ١٣٥٥ معاوناً ، وقد زود هؤلاء الموظفين بالتعليمات والإرشادات التى تهيىء لهم القيام بعملهم ، وأمكن إلى حد كبير التغلب على صعوبة تدبير سكناهم بمقر عملهم . وسيتلو ذلك إقامة المنشئات اللازمة للوحدات وإنشاء الوحدات البيطرية .

وإننا نثبت فيما يلى المذكرة التفسيرية لهذا القانون :

## المذكرة التفسيرية لمشروع قانون الإصلاح الزراعى القروى

١ — يستدعى النهوض بالشؤون الزراعية فى البلاد زيادة اتصال وزارة الزراعة بالزراع على مختلف طبقاتهم لتعرف آرائهم وأحوالهم المحلية وللوقوف

على وجهات نظرهم فيما ترى القيام به من مشروعات ولتدلى لهم بنتائج بحوثها حتى يساهموا فى تنفيذها على دراية بها واقتناع بفائدتها .

٢ — وقد وضعت الدول الأجنبية التى تعنى بالشئون الزراعية نظما ترمى إلى تكوين رأى عام للزراع فى الشئون الزراعية حتى توجد ارتباطاً وثيقاً بين مختلف طبقات الزراع بالبلاد والهيئات المهيمنة على شؤون الزراعة حكومية كانت أو غير حكومية .

٣ — ولما كانت للشؤون الزراعية فى بلادنا أهمية ظاهرة سواء منها ما يتصل بالثروة الزراعية أم الثروة الحيوانية فقد رُؤى أن الوقت قد حان لتنظيم الشؤون الزراعية وتشكيل هيئات من بين الزراع تعبر عن آرائهم فى المسائل الزراعية وما يرتبط بها كما تعنى بالأعمال المشتركة التى تعود بالنفع على مختلف مناطق الدولة .

٤ — وتنفيذاً لهذا الاتجاه وضع مشروع قانون الإصلاح الزراعى القروى على ضوء تجارب الماضى والتبصر لحاجات المستقبل . وقد بلغت الملكية الزراعية نحو ٥,٨٣١,٥٥٦ من الأفدنة يستغلها ما يقرب من اثنى عشر مليوناً لهم فى عنق وزارة الزراعة أمانة أن تعمل على إسعادهم وزيادة دخلهم وإنماء الإنتاج العام وتنويعه وحمايته وتقليل نفقاته .

وتحقيقاً للأغراض المتقدمة عنى مشروع القانون بناحيتى الثروة النباتية والثروة الحيوانية فهو يرمى إلى إنشاء مجموعات زراعية تقام فى صميم القرى وتعمل تحت نظر الفلاح فتكون لكل عدة قرى مجموعة زراعية مهمتها العمل على تحسين موارد الفلاح وعلاج أرضه ونباته وحيوانه . وتقديم المعونة الفنية لجمعيات التعاون الزراعية . كما تساعد فى تطبيق مناهج التعليم الزراعى فى القرى تطبيقاً عمليا .

وقد رؤى أن تكون دائرة اختصاص كل مجموعة زراعية فى حدود ١٥٠٠٠ فدان تقريباً بما تضم من قرى . أما البلاد التى يتجاوز زمام الواحدة

منها هذه الساحة فتعتبر كل منها مجموعة قائمة بذاتها وعلى هذا الأساس تكون جملة هذه المجموعات ما يقرب من ٤٠٠ مجموعة فى جميع أنحاء المملكة .

٥ — وتشمل المجموعة الزراعية ما يلى :

( أولا ) حقل نموذجى يقوم فى إدارته واستغلاله على الأسس الفنية وتطبق به أحدث النتائج التى وصلت إليها بحوث وزارة الزراعة وتكون صلته بمحطات الأبحاث التى تنشأ فى محيطها بالقدر الذى تسمح به الموارد المالية والفنية للوقوف على ما تجريه من أبحاث وبذلك يصبح هذا الحقل صورة مصغرة لما تبذله وزارة الزراعة من الجهود وما تقوم به من البحوث التى لها أثرها فى النهوض بالثروة الزراعية والحيوانية .

ويشترك فى إدارة هذا الحقل كبار الزراع والمشتغلين بالشؤون الزراعية ومنتجاتها وما يتصل بها حتى يكون إقناعهم عن لمس النتائج لا عن مجرد السماع بها . وبذلك يشاطرون الوزارة جهودها بين أهلهم وذويهم .

ويشمل الحقل النموذجى مشتلا صغيراً يغذى القرى بما تحتاج إليه من أشجار وبزور ويكون بمثابة مدرسة عملية للمشتغلين بغرس البساتين والأشجار الخشبية واستثمار منتجاتها ونشر الأساليب الحديثة لاستغلالها استغلالا اقتصاديا والانتفاع ببقاياها سواء فى المحافظة على خصوبة الأرض أو تغذية الحيوان .

كما يشمل حظائر للطلائق الممتازة من أنواع الحيوان الزراعى توخياً لتحسين الماشية ورفع مستوى إنتاجها وتحسين الأغنام وأصوافها ونشر الأنواع الممتازة من الدواجن المختلفة التى تفوق الأنواع المحلية .

( ثانياً ) وحدة بيطرية تعنى بالثروة الحيوانية وتعمل على رعاية الحيوان وحمايته من الأمراض كما تشرف على المجازر القروية ومحال الجزارة ضماناً لمنع تفشى الأمراض .

وتشمل هذه الوحدة مستشفى لعلاج الحيوان وتلقيحه وعزل المصاب منه ومجزراً لسد حاجة القرى المحيطة من اللحوم الصحية ومراقبة سلخ الجلود

وذلك فى القرى التى لا تدخل فى نطاق أحد المجالس البلدية . كما تشمل مطمرا لما ينفق من الحيوان ولبقايا المجازر والانتفاع بمتخلفاتها العضوية فى تسميد الأراضى.

ولا تخفى الفائدة التى تعود على الزراع من إقامة الطبيب البيطرى فى مقر هذه المجموعة وتنقله بين القرى والعزب التابعة لها وتفقد حالة الحيوان والطير والدواجن المختلفة والاتصال بالفلاحين وكبار الزراع وعقد اجتماعات للإرشاد وتطبيق القوانين والتعليمات البيطرية خدمة للصحة العامة وللثروة الحيوانية .

٦ — وقد تضمن المشروع النص على إنشاء مجالس زراعية قروية مهمتها معاونة المجموعات الزراعية فى أداء أعمالها والعمل على تدعيم الاقتصاد الزراعى وتنظيم الإحصاء المحلى ونشر إرشادات وزارة الزراعة وإجراء المسابقات لتحسين الإنتاج والعمل على تشجيع التعاون الزراعى وتحقيق أغراضه والدعوة إلى نشر التأمين الزراعى حماية لرؤوس أموال الزراع .

وقد عنيت الوزارة تحقيقاً للرغبات البرلمانية بموضوع التأمين الإجبارى على الماشية لأنها أنفع ما يملك الفلاح وأعز ما يقتنى وتعد لذلك مشروع قانون يعتبر حلقة مكملة لدستور الإصلاح الزراعى .

وبهذه المجالس الزراعية القروية والمجموعات الزراعية يتاح للقرى المصرية أن يكون لهـا رأى عام زراعى محلى يتعرف رأى الأهالى ويدرس أحوال الزراع ويساهم عمليا فى تعميم إرشادات وزارة الزراعة ويبادلها الرأى ويزيد بها اتصالا ويدافع عن مختلف الشؤون الاقتصادية للمجموعة القروية التى يمثلها ويساهم فى تنفيذ المشروعات الاقتصادية ويعمل على استثمار المرافق المحلية ويعاون مجالس المديريات فى تنفيذ اختصاصها فى الشؤون الزراعية .

٧ — وقد قدرت النفقات اللازمة لكل مجموعة بما فيها إنشاء محطات للأبحاث اللازمة فى الظروف الحالية بما يقرب من ١٠٠٠٠ جنيه مع مراعاة الاقتصاد . فيترتب على هذا أن المبلغ الذى يلزم للتنفيذ هو ٤٫٠٠٠٫٠٠٠ من الجنيهات يؤخذ من الميزانية العامة تدريجيا . ولا ريب فى أن هذا المبلغ لا يعد

شيئاً مذكوراً إذا ما قورن بالمزايا العديدة التى ستعود على أكثر من ثلاثة أرباع السكان وهم تلك الفئة التى مضت عليها الأجيال المتعاقبة وهى تعانى ألواناً من الجهل والفاقة والأمراض .

ونتشرف برفع مشروع القانون إلى مجلس الوزراء رجاء التفضل بالموافقة عليه واستصدار المرسوم بتقديمه إلى البرلمان .

وزير الزراعة
مصطفى نصرت

* * *

وفيما يلى نص القانون الذى اعتمده البرلمان وصدق عليه جلالة الملك :

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الإصلاح الزراعى القروى(*)

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تنشأ مجموعات زراعية كل منها فى دائرة مساحتها نحو ١٥ ألف فدان للعمل على النهوض بالإصلاح الزراعى ورفع مستوى الإنتاج وتنويعه ونشر الصناعات الزراعية المحلية والعناية بتربية الحيوان وتقديم المعونة الفنية لجمعيات التعاون الزراعية كما تساعد فى تطبيق مناهج التعليم الزراعى فى القرى تطبيقاً عمليا .

مادة ٢ — تحدد مراكز المجموعات الزراعية بقرار من وزير الزراعة ويراعى فى اختيار مواقعها أن تكون بالقدر الممكن قريبة أو مجاورة لإحدى المجموعات الصحية التى تنشأ تنفيذاً للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٢ كما يراعى عدم التكرار فى المنشآت المتماثلة بين وزارة الزراعة والوزارات الأخرى .

مادة ٣ — تشمل المجموعات الزراعية :

(ا) حقلا نموذجيا تتبع فى فلاحته واستغلاله أحدث الأساليب الفنية والعملية وأنجع الطرق لمقاومة الآفات الزراعية . ويشمل هذا الحقل :

---

(*) نشر بالوقائع المصرية — العدد ٣٨ الصادر فى ٢٧ مارس سنة ١٩٤٤

(١) مشتلا لتموين البساتين المحليـة وتمرين الزراع على أعمـال فلاحة البساتين وزراعة الخضر على قواعد عملية اقتصادية .

(٢) حظائر لطلائق الماشية والخيول .

(٣) حظيرة للإكثار من السلالات الجيدة للدواجن .

(٤) مؤسسة لنشر الصناعات الزراعية المحلية كلما أمكن ذلك ويديرهذا الحقل مهندس زراعى مقيم .

(ب) وحدة بيطرية للعناية بالثروة الحيوانيـة والعمل على رعاية الحيوان وعلاجه من الأحداث العارضة وصيانته من الأمراض العدية وإرشاد الفلاح إلى أسهل الطرق للعناية بماشيته ودواجنه وتغذيتها على أحدث الأساليب الاقتصادية .

وتتولى هـذه الوحدات فحص اللحوم فى المجازر القروية ومراقبة أسواق المواشى ومحال الجزارة وتنفيذ القوانين واللوائح الخاصـة بذلك .

وتشمل الوحدة البيطرية على الأخص :

(١) مستشفى لعلاج الحيوان وعزل المصاب منه بمرض معد .

(٢) مجزراً لذبح المواشى ومراقبـة سلخ الجلود وذلك فى القرى التى التى لا تدخل فى نطاق أحد المجالس البلدية .

(٣) مطمراً للحيوانات النافقة وبقايا المجازر للانتفاع بمتخلفاتها العضوية فى تسميد الأراضى .

ويدير هذه الوحدة البيطرية طبيب بيطرى مقيم .

مادة ٤ — ينشأ لكل مجموعة زراعيـة مجلس زراعى بقرار من وزير الزراعة يعين فيه الأعضاء على ألا يزيد عددهم على ١٥ عضواً .

ويراعى عنـد اختيارهم تمثيل نواحى نشاط الإنتاج الزراعى والثقافى والاقتصاد المحلى . ويشكل هذا المجلس من الفئات الآتية :

(١) أعضاء بحكم وظائفهم على ألا يزيد عددهم على الثلث . يعين من بينهم سكرتير لمكتب المجلس بقرار من وزارة الزراعة .

(٢) رؤساء الجمعيات التعاونية الزراعية بالمنطقة بحيث لا يزيد عددهم على الثلث .

(٣) أعضاء من المزارعين المحليين .

ويكون اختيار رؤساء الجمعيات التعاونية الزراعية والأعضاء المزارعين لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة اختيارهم .

وينتخب المجلس سنويا من بين أعضائه رئيساً ووكيلا له . ويحدد اختصاصات الرئيس فى اللائحة التنفيذية ، ويتكون مكتب المجلس من الرئيس والوكيل والسكرتير ، وعلى المكتب مراقبة الأعمال المالية والإدارية للمجلس .

مادة ٥ — يختص المجلس بالإشراف على أعمال المجموعة الزراعية ومعاونتها والبحث فى الشؤون الزراعية والحيوانية وتدعيم الاقتصاد الزراعى والعمل على تعميم التأمين على المحصولات الزراعية والمؤسسات الصناعية الزراعية وتنظيم الإحصاء المحلى عن الثروة الزراعية والحيوانية كما يختص المجلس بالمسائل الآتية :

(١) تقديم التقارير والملاحظات والمقترحات لوزارة الزراعة عن طريق تفتيش الزراعة بالمديرية .

(٢) التوصية بمنح الامتيازات الجمركية لاستيراد آلات الصناعات الزراعية .

(٣) اقتراح إنشاء المؤسسات الزراعية والصناعات المتصلة بها والاشتراك فى المعارض والاجتماعات الزراعية والاقتصادية وتشجيع إقامة الصوامع والثلاجات .

(٤) نشر إرشادات وزارة الزراعة ومعاونتها فى مكافحة الآفات وتنظيم محاضرات عامة لهذا الغرض .

(٥) إعلان الأسعار اليومية فى محيط قرى المجموعة الزراعية لأهم الحاصلات والمنتجات الزراعية والخضر والفاكهة وغيرها .

(٦) تخصيص مكان لعرض منتجات المجموعة .

(٧) نشر أبسط الوسائل لإمساك الدفاتر الزراعية .

(٨) الدعوة إلى استعمال الموازين دون غيرها فى المعاملات التجارية .

(٩) إعداد وتوزيع جوائز على المتفوقين فى الزراعة وتربية الماشية والخيول والأغنام والدواجن ومنتجاتها وسائر الصناعات الزراعية وطرق حصاد وجنى المحصولات الحقلية والبستانية .

(١٠) إبداء الرأى فى أية مسألة يرى وزير الزراعة أخذ الرأى فيها .

مادة ٦ — يشترط لصحة انعقاد المجلس أن يحضره أكثر من نصف الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات تكون الأرجحية للجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ٧ — إذا انقطع أحد الأعضاء من غير الموظفين عن الحضور فى ثلاث جلسات متوالية بغير عذر جاز للمجلس اعتباره مستقيلا .

مادة ٨ — لا يجوز لعضو المجلس الزراعى أن يشترك فى جلسات المجلس أو فى لجانه أو فى مداولات له فيها مصالح خاصة بالذات أو بالواسطة .

مادة ٩ — لا يجوز لعضو المجلس أن يقوم بالذات أو بالواسطة بعمل مقاولة أو مناقصة أو توريد مّا لحساب المجالس ولا أن يدخل طرفاً معه فى أية معاملة على أنه يجوز للمجلس عند الضرورة بعد موافقة وزارة الزراعة أن يتعامل مع أحد أعضائه .

مادة ١٠ — تكون العضوية فى المجلس الزراعى بدون مقابل على أنه يجوز أن يسترد الأعضاء نفقات انتقالهم الضرورية إلى الجهات التى يكلفون من قبل المجلس بأداء عمل فيها .

مادة ١١ — تعتبر المجموعات الزراعية فيما يختص بمباشرة اختصاصاتها المنصوص عليها فى هذا القانون أشخاصاً معنوية . ويمثل كل مجموعة فى ذلك

مجلسها الزراعى ولها حق قبول الهبات والوصايا والتبرعات بإذن وزير الزراعة .

مادة ١٢ — لا يجوز للمجلس أن يشتغل بالأمور السياسية والخلافات الدينية وكل قرار يتخذه فى هذا الشأن يعتبر كأن لم يكن .

مادة ١٣ — تتكون إيرادات المجموعات الزراعية من الموارد الآتية :

أولا — إعانة سنوية تقررها مجالس المديريات لشؤون الإصلاح الزراعى .

ثانياً — صافى إيراد المنشآت التابعة للمجالس الزراعية .

ثالثاً — صافى إيراد المعارض وأعمال النشاط الزراعى للمجالس .

رابعاً — التبرعات والهبات والوصايا .

مادة ١٤ — يخصص سنويا مبلغ من الخزانة العامة لإنشاء وتكاليف المشروعات التى ينص عليها هذا القانون .

مادة ١٥ — تكون أموال المجموعات الزراعية أموالا عامة يتبع فى شأنها الأوضاع المالية المقررة .

مادة ١٦ — لوزير الزراعة أن يندب من يفحص ويراجع حسابات المجالس الزراعية .

مادة ١٧ — يضع كل مجلس زراعى ميزانيته السنوية ويقدمها إلى وزير الزراعة قبل بدء السنة المالية بشهرين على الأقل لمراجعتها وإدخال ما يراه من التعديل فيها والتصديق عليها .

وإذا لم يصدر قرار وزير الزراعة باعتماد الميزانية قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القرار باعتماد الميزانية الجديدة .

وعلى المجلس الزراعى أن يقدم لوزارة الزراعة الحساب الختامى عن السنة المنقضية فى مدى شهرين على الأكثر من ختامها .

مادة ١٨ — يجوز لوزير الزراعة بقرار يصدره إنشاء اتحاد يضم مجلسين أو أكثر فى مديرية واحدة لتنسيق المصالح المشتركة بين المجموعات الزراعية

المتجاورة كما يجوز له — بعد أخذ رأى مجلس المديرية المختص — إنشاء اتحاد بين المجالس الزراعية فى مديريتين أو أكثر توحيداً للإنتاج الزراعى وتنسيقاً للمصالح الاقتصادية المتشابهة .

مادة ١٩ — لوزير الزراعة فصل العضو متى ظهر أنه غير أهل للعضوية وذلك بعد موافقة ثلثى أعضاء المجلس جميعه .

مادة ٢٠ — على وزراء الزراعة والمالية والداخلية والتجارة والصناعة والصحة العمومية والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ولوزير الزراعة وضع لائحة عامة لتنظيم العمل بهذا القانون وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة » .

صدر بقصر عابدين فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٦٣ ( ٢٣ مارس سنة ١٩٤٤ ) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير الداخلية
محمد فؤاد سراج الدين

وزير الشؤون الاجتماعية
محمد فؤاد سراج الدين

وزير الزراعة
مصطفى نصرت

وزير الصحة العمومية
عبد الواحد الوكيل

وزير التجارة والصناعة
محمود سليمان غنام

وزير المالية
أمين عثمان

# بيان بعدد الوحدات الزراعية

## وموظفيها الفنيين بالوجه البحرى

| المديرية | المفتشين | عدد الوحدات | المهندسين | المعاونين |
|---|---|---|---|---|
| البحيرة | ١ | ٤٢ | ٤٢ | ٢٧٧ |
| الغربية | ١ | ٥٢ | ٥٢ | ٣٤٦ |
| الدقهلية | ١ | ٤٧ | ٤٧ | ٣٣٣ |
| الشرقية | ١ | ٣٧ | ٣٧ | ٢٢٠ |
| المنوفية | ١ | ٢٥ | ٢٥ | ١١٥ |
| القليوبية | ١ | ١٤ | ١٤ | ٦٤ |
| | ٦ | ٢١٧ | ٢١٧ | ١٣٥٥ |